الجرائم المعنوية ووسائل مكافحتها
في الفقه الاسلامي

اعداد

أ. د / عبدالباري حمدان سليمان

الاستاذ المساعد بقسم الشريعة الاسلامية

عميد كلية الحقوق

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الولي الحميد كتب الإحسان على كل شيء، وحرم أذية الخلق بلا حق، نحمده على نعمه وآلائه، ونشكره على عطائه وإحسانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَت أخلاق بني آدم عَلَى قَدْرِ الْأَرْض؛ ففيهم الطَّيِّبُ والْخَبِيثُ ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ أثنى الله تعالى عليه في الأولين والآخرين، وأعلى ذكره في العالمين، وخاطبه سبحانه بقوله ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[١] صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد :

فإن شريعة الإسلام جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد لذلك حرمت الاعتداء علي الانسان بأي نوع من أنواع الاعتداء سواء كان مادياً أو معنوياً ، فحرمت السب والقذف والتهديد والترديح والاستهزاء والسخرية ، قال تعالي "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبينا" [٢]

ولا يوجد تشريعاً في العالم راعي الجانب المعنوي في الانسان مثل ما نصت عليه قواعد الشريعة الإسلامية الغراء ، فلا يوجد في القانون ما يجرم السخرية أو التنابذ بالألقاب أو الغمز والهمز ، وغير ذلك مما يسبب ألماً نفسياً في قلب الانسان ،

---

[١] سورة القلم الآية٤

[٢] سورة الأحزاب الآية٥٨

فالشريعة الإسلامية راعت الاحاسيس والمشاعر ، وتأتي أهمية هذا الموضوع وخاصة في هذا العصر الذي نعيش فيه والذي نري فيه بوضوح كيف وصلت سلوكيات المسلمين وتعاملهم مع بعضهم البعض أو مع غير المسلمين مثل سلوكيات الطريق وكيفية التعامل معها ، أو كيفية معاملة الجار والوقوف علي حقوقه وعدم إيذائه ، أو الالفاظ التي تصدر من بعض الشباب تجاه بعضهم البعض أو السخرية والاستهزاء الذي يتعرض له البعض ، وغير ذلك من التصرفات المحرمة والتي هي بعيده كل البعد عن منهج الإسلام القويم وتنظيمه الدقيق والمتكامل للمجتمع وكيفية التعامل مع كل هذه السلوكيات

لذلك فقد وفقني اللع الي اختيار موضوع الجرائم المعنوبة ووسائل معالجتها في الفقه الاسلامي " ، وقد حاولت جاهدا أن أقف علي بعض النقاط التي يقع فيها الكثير من الناس ولا يأبه لها ويتهاون فيها، أو لا يعرف حرمتها ، وهذه السلوكيات الخاطئة والمحرمة في الإسلام تتعارض مع الحضارة والقيم والأخلاق والله أسأل أن يوفقني في هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين.

وقد قسمت البحث إلي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

أولاً : المقدمة.

المبحث الأول : مفهوم الجرائم المعنوية وحكمها

المطلب الأول : مفهوم الجرائم المعنوية

المطلب الثاني : حكم الجرائم المعنوية

المبحث الثاني : صور الجرائم المعنوية

المطلب الأول : السب والقذف

المطلب الثاني : السخرية والاستهزاء

المطلب الثالث : :التجسس والتنابز بالالقاب

المطلب الرابع : الغيبة والنميمة

المطلب الخامس : انتهاك الحرمات

المطلب السادس التحرش بالنساء

المطلب السابع: : التهديد والترويع

المطلب الثامن: أذى الطريق والجار

المطلب التاسع :التشهير وإثارة الشائعات

المبحث الثالث : وسائل مكافحة الجرائم المعنوية

المطلب الأول : تشريع حد القذف وحد الحرية

المطلب الثاني : العقوبات التعزيرية

المطلب الثالث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المبحث الأول

مفهوم الجريمة المعنوية وحكمها

المطلب الأول : مفهوم الجرائم المعنوية

أولاً : مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح

(١) الجريمة في اللغة مشتقة من الجرم ، والجرم يأتي بعده معادن منها

أ – الحمل: و منه قوله تعالي "ولا يجرمنكم شنئان قوم"[١] أي لا يحملنكم حملاً اثماً[٢].

ب) التعدي : تقول أجرم وجرم أي أذنب ،أي اقترف جرما .

ج) الاثم والخطأ : يقال ارتكب جريمة ،أي ذنباً وخطأ[٣]

ومن خلال هذه المعاني يكون معني الجريمة هو الاثم والذنب اذا فعله الانسان .

٢) مفهوم الجريمة في الاصطلاح [٤]

عرفت الجريمة بعدة تعريفات منها:

أ– عرف الفقهاء القدامي الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالي عنها بحد أو تعذير[٥]

---

[١] سورة المائدة الآية ٢

[٢] تفسير القرآن لابن كثير ١٢/٢ – ط دار الفكر – بيروت– لبنان .

[٣] مختار الصحاح للرازى ص٣٣٣،المصباح المنير للفيومى ١٠٦/١

[٤] لسان العرب لابن منظور ٩١/١٢– ط دار صادر – بيروت .

[٥] الأحكام السلطانية الماوردى ص٢١٩– ط دار ابن كثير الطبعة الأولي ، الكويت .

ب–وعرفها الفقهاء المعاصرون بأنها " إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به معاقب علي تركه[١] .

ثانياً : مفهوم المعنوية :

الشيء المعنوي هو ما لا يكون للسان فيه خظ ، وانما هو يعرف بالقلب.[٢]

والشيء المعنوي ضد الشيء المادي الذي يدرك بأي حاسة من الحواس، لكن المعنوي يدرك بالقلب والعقل فقط ،فقد يتألم الانسان ويمعن التفكير إذا تعرض لموقف ما سبب له ألماً كأن يتعرض الانسان للخيانة أو الاستهزاء أو التشهير من أحد، سواء تعرض لموقف قولي أو فعلي.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الجرائم المعنوية بأنها الجرائم التي تصيب الانسان في احساسه فتسبب له ألماً نفسياً ،كأن يتعرض الشخص للاستهزاء من الآخرين أو يتعرض لقول أو فعل يخدش كرامته وانسانيته ،وقد تكون الجرائم المعنوية أشد وطئا في وقوعها من الجرائم المادية لما تتركه الجرائم المعنوية من أثار نفسية ،قد يترتب عليها التوتر أو القلق أو الإصابة بمرض عضوي أو مرض نفسي.

---

[١] الجريمة لامام ابو زهرة – ص٢٢ – ط دار الفكر – بيروت – لبنان .

[٢] التقوف على التغاريف للمنباوى ٦٦٧/١– طدارالكنب العلمية سنة ١٩٩٤ م .

ثانيا: مفهوم الضرر المعنوي

وهو الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية[١]

وقيل: هو الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب آلاما داخلية لا يشعر بها الا المضرور، وقد يسبب مرضا نفسيا[٢]

والضرر المعنوي الذي يصيب الشخص محرم شرعا ويدل على ذلك ما يلي:-

١) ما روي عن النبي –ρ– انه قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) [٣]

وجه الدلالة: ان النبي –ρ– نهي عن الضرر ، والنهي يفيد التحريم سواء أكان ضررا مادياً أو معنوياً

١) ما روي أن النبي –ρ– قال في خطبة الوداع ((ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)) [٤]

وجه الدلالة: أن النبي –ρ– عطف تحريم العرض وهو ما يسبب ألماً نفسياً على النفس والمال ،.

١) أن الشريعة الإسلامية نصت على عقوبة التعزيرات على المعتدين على أعراض الناس وسمعتهم حفاظاً على مشاعر الناس وعدم إهدار حقوقهم.

المطلب الثاني:

---

[١]) عبد الودود يحي – الوجيز في النظرية العامة في الالتزامات ص٢٥٤ الناشر دار النهضة العربية – القاهرة د – ت

[٢]) د / خالد عبد الله الشعيب – التعويض عن الضرر المعنوي – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – القاهرة –العدد ٢٤ الجزء الثاني ص٣٦٤

[٣]) سبق تخريجه

[٤]) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب الخطبة في مني رقم ١٧٣٩ – ج١ ص٥٣

حكم الجرائم المعنوية:

أجمع الفقهاء علي حرمة الجرائم المعنوية وعقوبة فاعلها ،ويدل علي ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

أولا من القرآن الكريم :

١) قوله تعالي لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا .[١]

وجه الدلالة

أن الله سبحانه وتعالي ذم الجهر بالسوء من القول، والذم يوجب العضوية فكل قول يتفوه به الانسان ،وفيه سوء يؤذي غيره فهو محرم ويستوجب العقوبة.

٢) قوله تعالي " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[٢]

وجه الدلالة

---

[١] سورة النساء الآية ١٤٨

[٢] سورة الحجرات الآية ١١

أن الله سبحانه وتعالي نهي عن السخرية والاستهزاء ،فقد يكون الساخر أقل شأنه من المسخور منه ،ونهي سبحانه وتعالي عن المناداة بالألقاب التي تؤذي ووصف كل هذا بأنه بئس الفسوق ،ووصف كل من يفعل ذلك بأنه من الظالمين.[١]

٣) قوله تعالي " إن الذين يجوز أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون"[٢]

وجه الدلالة: أن الله تعالي توعد الذين يحبون إشاعة الفاحشة وقذف المحصنات المؤمنات ،والتشهير بالناس بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة.[٣]

٤) قوله تعالي " وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا "[٤]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالي توعد من يؤذي المؤمنين والمؤمنات ،لانهم ارتكبوا اثماً واضحاً عظيماً

٥) قوله تعالي " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"

---

[١] جامع البيان في تأويل آي القرآن، ٣٨٩/١١ – طبعة – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الاولي – ١٤١٢ هـ ١٩٩٢٠ م .

[٢] سورة النور الآية ١٩

[٣] تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩،٣٠/٦

[٤] سورة الأحزاب الآية٥٨

وجه الدلالة أن الله تعالي حرم السعي في الأرض بالفساد لترويع الآمنين، أو تهديدهم وجعل لذلك عقوبة تسمي بحد الحرابة لمن يسعي في الأرض فساداً.

وَهَذَا بَيَان مِنْ اللَّه عَزَّ وجل عَنْ حُكْم الْفَسَاد فِي الْأَرْض حيث ذَكَرَهُ فِي قَوْله } : مِنْ أَجْل ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْس أَوْ فَسَاد فِي الْأَرْض {فالله تعالي أَعْلَمَ عِبَاده مَا الَّذِي يَسْتَحِقّ الْمُفْسِد فِي الْأَرْض مِنْ الْعُقُوبَة وَالنَّكال في الدنيا والاخرة .

ثانياً: من السنة النبوية المطهرة :

١) عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله –ρ– "سباب المسلم فوق وقتا له كفر"[١]

وجه الدلالة: أن الحديث واضح الدلالة علي حرمة سباب المسلم لأنه وصف بالفسوق

٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –ρ– قال " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ،ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه"[٢]

٣) عن عبدالله ابن عمرو أن النبي –ρ– قال: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده "[١]

---

[١] أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الفتن رقم٦٦٦٥ . ط دار الريان للتراث– سنة ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦

[٢] أخرجه الترمذى فى صحيحه كتاب البر والصلة – باب تحريم ظلم المسلم رقم ٢٥٦٤ القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

٤) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن النبي –ρ– قال " ليس المؤمن بالطعان ،ولا اللعان ،ولا الفاحش ،ولا البذئ"[٢]

٥) الدلالة من هذه الأحاديث أنه –ρ– تهي عن إيذاء اللسان ووصف المسلم بأنه من يمسك لسانه من إيذاء غيره وأنه لا يكون لعاناً وفاحشاً ولا بذيئاً.

٦) عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي –ρ– قال " يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يقض الإيمان إلي قلبه لأوذوا المسلمين ،ولا تعدوهم ورائهم فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ،ومن تتبع عورته يفضحه ولو في جوف رحله"[٣]

وجه الدلالة :

أن النبي –ρ– أمر بأن يطابق اللسان الفعل فيجب علي المؤمن الذي دخل الإيمان في قلوبهم بأن لا يؤذوا أحد ولا يتبعوا عورات أحد ،وتوعد من يفعل ذلك فإنه يعاقب بنفس الفعل ،ويفضحه الله إذ فعل فعلاً ولو كان مختبئاً في بيته .

٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله –ρ– الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة أفضلها لا اله الا الله وأدناها إماطة الأذي من الطريقة والحياء شعبة من الإيمان"

وجه الدلالة :

=

[١] أخرجه البخاري فى صحيحه كتاب الإيمان باب المسلم من سلم ٢٥٦٤

[٢] أخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر والصله فى باب رقم ١٩٧٧

[٣] أخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر والصله فى باب تعظيم المؤمن رقم ٢٠٣٢

أن النبي –ρ– جعل إماطة الأذي عن الطريق شعبة من شعب الإيمان ومن يؤذي المسلمين في طريقهم فقد نزعت منه شعبة من شعب الإيمان.[١]

٨) عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال حدثنا أصحاب رسول الله –ρ– أنهم كانوا يسيرون مع رسول الله في مسير فنام رجل منهم فانطلق بعضهم إلي نبل معه فأخذها فلما استيقظ الرجل فزع فضحك القوم فقال رسول الله من ما يضحككم فقال لا إلا أنا أخذنا نبل هذا ففزع فقال رسول الله –ρ– لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً.[٢]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي –ρ– نهي عن ترويع المسلم وتخويفه ولو كان علي سبيل المزاح لأنه يؤدي إلي إيذاء معنوي وايلام.

---

[١] أخرجه البخاريى فى صحيحه كتاب الإيمان باب أمور الإبمان رقم٩

[٢] أخرجه ابو داود فى سننه كتاب الدرب باب من بأخذ الشيءعن الميزاح رقم ٥٠٠وقال الالبانى فى حديث صحيح. ط الدار المصرية اللبنانية–القاهرة ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م

المبحث الثاني

صور الجرائم المعنوية

المطلب الأول : السب والقذف

أولاً : مفهوم السب وأنواعه وصوره

١- مفهوم السب

أ- السب في اللغة هو القطع، يقال سب الدابة أي عقرها[١] ،والسب يطلق علي الشتم.[٢]

ب-السب في الاصطلاح: وهو كل كلام قبيح يقصد به الانتقاص والاستحفاف، والإغاظة حتي وأن طابق الواقع.[٣]

٢- أنواع السب

أ- السب الواقع علي عرض الشخص

ومثاله الرمي بغير الزنا، أو من يسب أحداً في عورة امه أو زوجته، أو أخته، أو قيامه بالتلفظ بكمات قبيحة تخدش الحياء

ب- السب الواقع علي سمعة الشخص

ومثاله مان يتهمه بأنه مفتري ،أو كاذب ،أو مشهور بالنصب ،أو الغش، أو يتهمه

---

[١] القاموس المحيط -الفيروز أبادي-ج ٣ ص ٦٣ بيروت- لبنان - سنة ١٩٩٤ م .

[٢] لسان العرب لابن منظور ٤٥٥/١

[٣] حاشية الدسوقى ٣٠٩/٤ -ط مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

بأنه ظالم.[١]

ج- السب الواقع علي مكانة الشخص واعتباره كان يتهمه بأنه غير قادر علي العمل أو يقلل من شأنه

ولشدة النهي عن أذية المؤمن فإن الاسلام حرم التي تشكك من كفاءته أمام الناس حتي سب الميت الذي مات على أسوأ حال، إذا كان هذا السب يتأذى كل الاشكال بسبه حي كأهله أو ولده أو قريبه، وفي ذلك يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ[2]».

ثانياً : القذف

القذف هو الرمي بالزنا أو باللواك بشروط معينة[٣] ، وإذا توافرت هذه الشروط يقام حد القذف علي القاذف وهو ثمانون جلدة لقوله تعالي " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون"[٤]

---

[١] نظرية الضمان فى الفقه الإسلامى ، وهيبة الزحيلى ص٥٣.

[٢] رواه الامام أحمد في مسنده – باب النهي عن سب الاموات رقم ٦٥٧٧–ط دار الحديث – القاهرة .

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٤٠/٧- ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الثانية – سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢ م .

[٤] سورة النور الآية ٤

وهناك عقوبات للقاذف وهي عدم قبول شهادته والحكم عليه بالفسق إذ لتنتقي فيه صفة العدالة وعقوبة القذف حق لله تعالي وحق للعبد لأن الله سبحانه وتعالي توعد القاذف بعقوبة في الدنيا وبعقوبة في الآخرة والقذف له أكثر من صورة فقد يكون صريحاً وقد يكون غير صريح.

١- القذف الصريح هو الذي ليس له معني الا بالرمي بالزنا كقوله انت زان وزانية أو انت زينت بفلان أو فلان

٢- القذف غير الصريح وهو الذي ألفاظه تحتمل أكثر من معني مثل قوله (يا ديوث) أو الألفاظ المتداولة بين البعض والتي تدل علي ارتكاب جريمة الزنا أو مقدماتها .

المطلب الثاني

السخرية والاستهزاء

أولاً مفهوم السخرية

أ- السخرية في اللغة مصدر سخر أو سخرية أو الهزء وسخر منه أي هزئ به[١] ، و منه قوله تعالي (لا يسخر قوم من قوم)[٢]

ب – السخرية في الاصطلاح

هي الاحتقار والاستذلال وقد نطلق علي الاستهزاء ، وقد نهى الإسلام أشد النهي عن التعدي على الإنسان كيفما كان وجه هذا التعدي ، وسواء كان مادياً أو معنوياً ، فإن ذلك كله حرام كحرمة الإنسان المكرم الذي أحاطه الله سبحانه بسياج من التكريم والتبجيل ، قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (١) " ٠

والشريعة الإسلامية الغراء تحذر أبلغ تحذير من كل صور العدوان على الإنسان بغير حق ، سواء أكان الإنسان رجلاً أو امرأة صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً أو مجنوناً(٢) ٠

ونهى القرآن الكريم عن نظرة السخرية من الآخرين فقرر مبدأ عاماً دون التفرقة بين الناس جميعا ،فقال تعالى :

---

[١] المعجم الوسيط ص٣٢١

[٢] سورة الحجرات جزء من الآية ١١

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ (٣) " ٠

وعنيت الشريعة الإسلاميةبتحريم اي عدوان فاحش أليم يمس الإنسان في كرامته واعتباره الذاتي والإنساني ، فالعدوان المعنوي لهو أشد وقعاً وإيلاماً على المرء الكريم من وقع الجروح المادية ،

ثانياً: مفهوم الاستهزاء

١- الاستهزاء في اللغة مصدر هزأ والهزأ والهزؤ: السخرية[١] ،يقال هزئ به تهزأ أو استهزاء اذا سخر منه.[٢]

ثالثاً: الفرق بين السخرية والاستهزاء

السخرية تكون علي فعل سايق من المسخور منه كأن يقول قولاً أو يفعل فعلاً فيسخرون من هذه الأقوال أو الأفعال، يقال سخرت منه والتسخير هو تذليل الشئ .[٣]

أما الاستهزاء فهو يأتي من غير أن يسبق منه فعل أو قول يستهزأ به فالهزأ يجري مجري العيش فهو يأتي دون سبق فعل، أو قول من الشخص المستهزأ به.

وخطب النبي صلى الله عليه وسلم على الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ عال فقال:«يا مَعْشَرَ من قد أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ ولم يُفْضِ الْإِيمَانُ إلى قَلْبِهِ لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ...».[4]

---

١ الكليات لابى البقاء ٧٧٩/١ ط دار الفكر- بيروت ، سنة ١٩٩٤ م .

٢ لسان العرب لابن منظور ٨٥،٨٦/٩

٣ الفروق فى اللغة للعسكرى ط١ ص٥٠ ط دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م

٤ رواه

ويعتبر الهمز واللمز أيضا من باب السحرية والاستهزاء قال تعالي " ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم [1]

وقال تعالي " واذا مروا بهم يتغامزون[2]

قال الامام القرطبي في هذه الآيات ان المقصود بالهمزة هي الهمز باللسان اي اخراج اللسان ، والمقصود باللمزة هي الهمز بالعين والشخص يقوم بكسر عينه ويشير بها أو يحرك راسه وحاجبيه[3]

ولا شك ان كل هذه الافعال تسبب اضرارا معنوية بالاخرين وتعتبرمن اوجه الايذاء المنهي عنه .

---

[1] سورة (ن) الاية ١٠ ،١١

[2] سورة المطففين الاية ٣٠

[3] تفسير القرطبي ٤١٣/١٠ – ط دار عالم الكتب، الرياض، م

المطلب الثالث

التجسس والتنابز بالألقاب

نهي الله سبحانه وتعالي عن التجسس في آية كريمة تؤكد حرمة هذا الفعل ، قال تعالي" ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه "

ونهي النبي –ρ– عن التجسس فقال "لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا [١]

فالتجسس صفة ذميمة وصورة من صور ضعف الايمان ودناءة النفس .

والأصل في التجسس انه محرم شرعا، لانه تتبع لعورات المسلمين، وكشف أسرارهم بالتصنت والاستماع واستراق السمع وكل هذا يعد انتهاكا لحرمة المسلم واعتداء علي عرضه وتهكما علي حياته الخاصة، أيضا التجسس يؤدي الي قطع الأرحام وقطع الصلات وانتشار السوء بينهم لان التجسس يترتب عليه نشر ما استتر من الفضائح واظهار ما خفي من السوءات .

و يعد سبيلا الي اشاعة الفواحش[٢]

اما التجسس المشروع فهو كل تجسس يحقق مصلحة عامة كمصلحة الدولة في تعاملها مع أعدائها كالتجسس لمعرفة أعداد جنود دولة والعدو وعتادها، أو

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه باب النهي عن الحسد والتباغض رقم٦٠٦٤ ، مسلم في صحيحه – باب تحريم الظن والتجسس رقم ٤٧٧٤

[٢] شرح الامام النووي علي مسلم ٢/ ٣٤٤ .

يكون القصد منه تطهير المجتمعات من الفساد والمفسديين الذين يعيشون في الارض فسادا ويهددون المجتمع فلتحقيق الامن والامان يجوز التجسس في هذه الحالات ، ويدل علي ذلك ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه في غزوة الأحزاب قال : من يأتينا بخبر القوم فقال الزبير : أنا يا رسول الله ، فقال النبي –ρ– لكل نبي حواري وان حوار .

أما التنابز بالالقاب فهو نعت الشخص أو نداؤه باسم أو صفة أو لقب يكرهه ، لما فيه من ذم وتحقير واستهزاء وسخرية ، فدعوة الشخص ونداؤه بأحب الاسماء اليه من الاحسان ومن باب المعاملة الحسنة ويدل علي حرمة التنابز بالالقاب قوله تعالي " وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[١]

قال بعض المفسرين ان المقصود بالتنابز بالألقاب في الآّية هو التنابز المنهي عنه كقول الرجل للرجل يا كافر او يا منافق فالله سبحانه وتعالي نهي المؤمنين عن ذلك وقيل ان التنابز بالالقاب هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم او صفة .[٢]

---

[١] سورة الحجرات الآية ١١

[٢] تفسير الطبري ٨٥/١١

المطلب الرابع

الغيبة والنميمة

قال تعالي " ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون " [١]

ومن هنا جاء النهي عن الغيبة وهي ذكرك أخاك بما يكره ،وصورتها ان يكون هناك حديث بين اثنين فأكثر يذكرون شخص غائب بما فيه من صفات ذميمة ،واذا ذكروه بشئ ليس فيه فهو البهتان مصداقا لقول النبي –ρ–أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال : ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في أخي ما أقول قال : ان كان فيه ما تقول غفد اغتبنه ، وان لم يكن غفد بهتته[٢] .

فالغيبة هي : ذكرك لشخص بشئ هو فيه لكن يكره هذا الذكر ويتألم ان عرف بأن اخبره شخص بذلك او سمع ذلك منهم وهم لا يدرون ، سواء كانت هذه الغيبة في دينه أو نفسه أو دمياهى أو أخلاقه أو منظره ، كأن يذكرؤون بأنه بخيل أو أو أنه فاسق أو جبان أو منظره قبيح ، وهكذا

وبعض الناس يتسساهلون في امر الغيبة ويتمادون فيها ليل نهار بدون ما يشعرون حتي باتت عادتهم ومطيتهم ، واذا قام شخص باغتياب أخر في مجلس وهو غائب فعلي من كان حاضرا في المجلس ان ينهي عن ذلك

---

١ سورة الحجرات من الاية ١٢

٢ أخرجه الامام مسلم في صحيحه ج ٤ ص ٢٠٠١= باب تحريم الغيبة رقم ٢٥٨٩

المنكر ويدافع عن أخيه الغائب وهذا ما ذكره النبي –ρ–بقوله " من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة[١]

وذنوب العباد لا تغتفر الا يوم القيامة الا بأخذ الحسنات من هؤلاء المغتابون ، فلا شك ان من يغتابونه يتألم نفسيا من هذا الكلام الذي يكرهه .

اما النميمة فهي نقل حديث شخص الي شخص آخر للافساد وايقلع الفتنة فيما بينهم ، قال تعالي واصفا أمية بن خلف " هماز مشاء بنميم [٢]"

والنميمة منهي عنها لانها تؤدي الي التشاحن والتباغض بين الناس وافساد ذات البين واشعال الفتنة ، ومن نتائجها ايضا الحقد والكراهية والعداوة ، لذا ورد عنها النهي في القرأن الكريم وتوعد صاحبها بالعذاب الشديد ، ويدل علي النهي من السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنه عن النبي –ρ–أنه مر بحائط من حيطان المدينة فسمع صوتا من القبور فقال : يعذبان وما يعذبان في كبير بلي ، كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة . [٣]

وفي عصرنا هذا انتشرت النميمة واستهان الناس بها فالبعض يمشي بالنميمة لافساد العلاقة بين رجل وامرأته ، والبعض يمشي بال بالنميمة لافساد علاقة

---

١ أخرجه الامام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٤٥٠ .

٢ سورة القلم الاية ١١ .

٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١ ص ٣١٧ .

الموظف برئيسه أو زميل له في العمل ، ووالآخر يمشي بالنميمة لتحقيق مصلحة خاصة به من جراء اشعال الفتنة بين اشخاص ، والتشاحن بين القبائل .

المطلب الخامس

انتهاك الحرمات

الانتهاك في اللغة هو الحرق والشق[١]، أي جذبه فأزاله من موضعه والهتيكة هي الفضيحة، يقال هنك الله ستر الفاجر أي فضحه[٢]

وفي الاصطلاح هو الكشف في المستور.[٣]

٢- الحرمات في اللغة جمع حرمة والحرمة المنع الحرام هو الشئ الممنوع والحرمة ما لا يحمل انتهاكه أو استحلاله[٤] وفي الاصطلاح.

وانتهاك الحريت قد تكون داخل المنزل كالدخول بدون اذن أو الزيارة في أوقات الراحة أو عدم الاستئذان قبل الزيارة ،وقد حدد الله سبحانه وتعالي ذلك في مقولة "يآيها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوفون عليكم بعضكم علي بعض"[٥].

فقد حرم الله سبحانه وتعالي علي الخدم والأطفال الدخول علي آباتهم في هذه الأوقات ،أما البالغون فأوجب عليهم الاستئذان في كل الأوقات ،ومن يفعل ذلك فقد

---

[١] المصاح المنير للعيومى ٦٣٣/٢

[٢] لسان العرب لابن منظور ٥٠٢/١٠

[٣] معجم لغة الفقهاءص٤٦٣

[٤] المعجم الوسيط ص١٦٨،١٦٩

[٥] سورة النور الآية ٥٨.

انتهك حرمة الخصوصية وخيانة حرم المنازل واجبة حماية للأعراض وستراً للحجب ودعوة الي التصون والتعفف وفعل هذه الأشياء بسبب حزراً معنوياً.[١]

و لكل إنسان الحق في حماية خصوصياته وعدم المساس بها ، فقد نهى الإسلام تتبع عورات الآخرين فالكل له الحرية في الملبس والمأكل والمشرب ما دام ذلك لا يتعارض مع قواعد الشرع فالإنسان حر بفعل ما يريد ولكن بشرط عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أو على النظام العام والآداب وبشرط عدم الإضرار بالآخرين فلا ضرر ولا ضرار كما يقول المصطفى –ρ– لذلك فالإنسان المؤمن يخضع حريته عند ممارسته لها للحدود والقيود التي شرعها الإسلام لمصلحة الفرد والجماعة ، وبذلك تكون حياة المجتمع أمنة ومستقرة ومن هنا جاء النهي عن تتبع عورات الآخرين فيقول الرسول –ρ– " يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تغيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع عورته يفضحه ولو في جوف رحله " ويقول أيضاً من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم ففقاوا عينه فلا دية له "

وبؤكد ذلك ما حدث مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما دخل على فتيه يشربون الخمر وتسور عليهم حائطهم فقالوا له يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وهي شرب الخمر وآنت عصيته في ثلاث يقول تعالى " ولا تجسسوا " وآنت تجسست علينا ويقول سبحانه " واتوا البيوت من أبوابها " وآنت صعدت إلينا من الجدار ويقول سبحانه " فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم " وآنت تفعل ذلك فعفا عنهم

---

[١] على مائدة القرآن دولة–أحمد محمد جمال ص٢١٧،ط١دار الشروق الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

أما حماية الأعراض خارج البيت فالغرض منها غض الإبصار وحفظ الخروج وعدم إبداء الزينة للرجال في الطرقات والأماكن العامة.

ولاريب أن مما عمت به البلوغ في هذا العصر خروج النساء منذ بنات كاسيات عاريات ،وهذا سبب إيذاء معنوياً للمجتمع ياسرة تقليدا للغرب والامر زاد علي حدة حتي وصل إلي أفظع الأشكال ،حيث يخرج بعض النساء كاشفة خمارها أو صدرها أو شعرها، أو ترتدي حجابا من الأعلي ومن الأسفل ترتدي البنطلون المجسم ،أوتظهر أسفل الرجلين او تلبس اللباس الشرعي ونوزع بسماتها يميناً وشمالاً .

أن المرأة كالجوهرة في الإسلام لا تلقي المكاره والمقاذر وسبحانه وتعالي قدس المرأة ولباسها وأعلي مرنيتها وصانها عن اظهار عوراتها ،وهذا كله يعد انتهاكاً لحرمات الله.

و القرآن الكريم دائماً يدعوا إلي الاستعفاف والاستحياء والتستر والحفاظ علي العرض من الضروريات الخمس في الإسلام ،وإذا لم يحافظ عليه أو انتهك كان صاحيه لا يبالي ويفعل المنكر صغر أو كبر .

وليعلم الجميع أن الله سبحانه وتعالي يريدنا بنا الخير دائماً ويعلم ما في الصدور ،وأن الله سبحانه وتعالي لحكمة نعلمها نحن وحكمة اخري لا نعلمها انزل علينا لباساً يواري سوءاتنا ويجب علينا عدم كشف عوراتنا لأننا اذا كشفنا العورات انتهكنا الحرمات وضعنا بين الأمم ،وهذا حالنا في هذه الأيام تركنا بناتنا وزوجاتنا وأخواتنا بحجة تقليد الغرب اصلح الله حالنا وسدد خطانا الي حياة نظيفة عفيفة لا تبدل فيها المبادئ ولا تستهلك فيها الأعراض.

المطلب السادس

التحرش بالنساء:

التحرش في اللغة مشتق من الفعل حرش وحرش يبقهم أي أفسد وأغرق بعضهم ببعض.[١]

واصطلاحاً يطلق التحرش الجنسي أي التعرض له بغرض تهييجه ،ويعني أيضاً الإغواء والإثارة والاحتكاك والمروءة عن النفس.[٢]

ويمكن تعريفه : بأنه عمل فاضح غير علني يرتكب في حضور امرأة من شأنه وخدش حيائها ،والحقيقة أن التحرش اعم من ذلك لأنه قد يقع علي الرجل من جانب الرجل الآخر وقد يقع علي الرجل من جانب الانثي.

لذلك أري أن التحرش هو: عمل فاضح يرتكب ضد شخص آخر من شأنه خدش حياءه.[٣]

أو هو: كل سلوك غير لائق له طبيعة جنسية يضايق المرأتو، او يعطيها احساسا بعدم الأمان ،

أو هو : فعل غير مرحب به من المضايقات الجنسية يتضمن مجموعة من الافعال او الانتهاكات البسيطة ،او التلفظ بتلميحات جنسية او اباحية[٤]

---

[١] معجم مقاييس اللغة ٣٩/٢، لسان العربلابن منظور ٢٠٩/٦

[٢] التحرش د/محمد على قطب ص٢٦

[٣] معجم القانون د/عبد الحمبد بدوى ، عبد الرؤف السمنهورى ص٥٤

[٤] د / عباس شومان – المفسدون في الأرض ص ٢٠ –طبعة الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية مجمع البحوث الاسلامية

وبذلك يدخل تحت التحرش أي عمل سواء كان قول أو فعل أو كتابة أو إشارة ويرتكب من أي شخص وسواء أكان هذا العمل علنياً، أو غير علني وتحديد الفعل الفاضح يرجع إلي نصوص الشريعة وأحكام العرف.

فالتحرش في أبسط صوره يعني الاغواء ،أو الاحتكاك ،أو الإثارة ،أو المراودة عن النفس.

والتحرش بشتي انواعه يعتبر دخيل علي المجتمع الاسلامي الذي يعرف قدر المرأة ويقدس دورها في الحياة ،والتحرش يعتبر من المنكر الذي يجب علينا دفعه والوقوف ضده ، وانكار كل من يجعل سلوكه دائما مضايقة الفتيات في الشوارع والاماكن العامة ، وبالاضافة لكونه من المنكرات فهو أيضا يتعارض مع الأعراف والتقاليد وثقافة المجتمع .

ويعتبر التحرش ايضا ظاهرة مرضية لها معالجات شرعية ، وعقد من أجلها الكثير من الندوات والمحاضرات ،الأمر الذي يجب معه علي المنخصصين والدولة والمؤسسات ضرورة النظر الي تقنين علاج رادع ،بالاضافة الي العلاج من الجوانب الاجتماعية والاخلاقية والنفسية .

المطلب السابع

أذي الطريق:

من الجرائم المعنوية التي قد يقع فيها الكثير ولا يدري الأذي الذي يوقعه الشخص في طريق المارة ،أو يوقعه بجاره أ

فالطريق هو المكان الذي يتحرك فيه المارة وينتقلون من مكان الي لآخر ويقضون مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية ،وعنوان تحضر الانسان هو سلوكياته وطريق تعامله في الطريق ،وهناك آداب نص عليها ديننا الحنيف للتعامل مع الطريق واحترام الآخر منهاغض البصر ،وعدم تتبع عورات الآخرين والإمساك عن الشر ،وعدم الحقاق الضرر ،وعدم القاء القمامة في الطرق ،وعدم التدافع والتزاحم ،وتعطيل حركة المرور ،والقاء التحية ،والأمر بالمعروف النهي عن المنكر ،

لذلك دلت الآيات والأحاديث النبوية على مدي أهمية الطريق بالنسبة للإنسان ويدل على ذلك ما يلي:

١) قوله تعالى "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور" [١] وقوله تعالي "ولا تمش في الأرض مرحا ان الله لا يجب كل مختال فخور واقصد في مشيك واغضض من صوتك "[٢]

والقصد في المشي هو الاعتدال في السير وعدم السرعة وضرورة التخلق بخلق الرحمة فلا يؤذي من يمشي بجواره ، وكما قال بعض العلماء " و لا

---

[١]) سورة الملك الآية رقم (١٥)

[٢]) سورة لقمان الاية ١٨ ، ١٩

تدب دبيب المتماوتين ، ولا تثب وثب الشيطان "[١]ويحمل القصد في الآية على ما جاوز الحد في السرعة[٢]

٢) ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي –ρ– قال: الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا اله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من شعب الإيمان [٣]

وجه الدلالة من الحديث: أن إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان ، ويقصد بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو شوك ونحو ذلك [٤]

٣) ما روي عن أبي برزة انه قال: قلت للنبي –ρ–: يا نبي الله علمني شيئا انتفع به قال: اعزل الأذى عن طريق المسلمين"

وفي رواية اخري ((إماطة الأذى عن الطريق صدقة))[٥]

فهذا يدل علي ان اماطة الاذي عن الطريق يعتبر عملا نافعاً للإنسان يستحق به الثواب في الآخرة ، ومن يفعل عكس ذلك بان يضع الأذى في طريق المسلمين فهو يستحق العقاب من الله تعالى.

---

[١]) الجامع لأحكام القران للقرطبي ج٧ ص١١٥٣ طدار الشعب – القاهرة د.ت

[٢]) نيل الأوطار للشوكاتي ج٤ ص٢٣٩ ط دار المعرفة – بيروت – د.ت .

[٣]) رواه مسلم في صحيحه رقم ١٩١٤ جـ٨ ص ٥٦٦ كتاب الايمان – باب اداب الطريق ط دار الشعب – القاهرة، أبو داود في سننه جـ٤ ص٥٢٤٥ كتاب الايمان –ط دار الفكر – بيروت .

[٤]) شرح النووي علي صحيح مسلم جـ٨ ص ٥٦٦ كتاب الايمان – باب اداب الطريق ط دار الشعب – القاهرة،

٥)رواه مسلم في صحيحة كتاب الادب ج٨ ص٣٨٧ رقم ٢٦١٨

[٦]) رواه البخاري في صحيحه ج١ ص١٢ كتاب الطريق ط دار احياء التراث العربي الطبعة الثانية – بيروت د.ت

٤) ما روي عن النبي –ρ– انه قال: إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا: يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث بها فقال: إذا أبيتم إلا الجلوس فأعطوا الطريق حقه فقالوا: وما حق الطريق يا رسول الله قال: غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣).

(و يؤخذ من الأحاديث النبوية السابقة ما يلي:–))

١) الأصل انه لا يجوز لأحد الجلوس في الطرقات لبيع أو شراء أو غير ذلك مما يسبب ضررا للمارة فترك الطريق للمارة ضرورة لابد منها ، والجلوس في الطرقات قد يسبب أضراراً جسدية أو مادية أو معنوية ، قال أبو الدرداء: نعم صومعة المرء المسلم بيته يحفظ عليه سمعه وبصره.[١]

٢) يجب على من يستخدم الطريق للمرور أن لا يضيق منها بأي وسيلة ،فلا يسير في وسطها أو يوقف مركبته في مكان يترتب عليه ضررا للمارة ، أو غير ذلك من السلوكيات التي ينهي عنها الإسلام.

٣) جواز الجلوس في الطرقات في حالة الضرورة فقط ، ولكن بشروط ذكرها النبي –ρ– وهي:–

أ – غض البصر عن كل ما حرمه الله سبحانه وتعالى .

ب– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

جـ– رد السلام ، لان رد السلام يورث المحبة بين الناس ويقضي على التباغض .

---

[١]) شرح السنة للبغوي ج١٢ ص٣٠٦ ط دار الفكر – بيروت د.ت

د – إماطة الأذى عن الطريق ، وان يقصد بذلك وجه الله تعالى فلا يتردد في إزالة حجر أو شوك، أو غير ذلك مما يؤذي الناس أثناء مشيهم أو يؤذي الدابة أو السيارة أو غير ذلك .

وإزالة ما يؤذي الناس عمل جليل، رُتِب عليه الشارع أجر عظيم، ولو كان شيئا يسيرا في طريق الناس في الشوارع العامة، أو أماكن اجتماعهم، وقد عد النبي –صلي الله عليه وسلم– إِمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ من شعب الْإِيمَانِ.

ومن عظيم الاجر عن اماطة الأذي عن الطريق أن رجلا دخل الجنة في غصن نحاه عن طريق الناس، ففي حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:«مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ على ظَهْرِ طَرِيقٍ فقال: لَأُنَحِّيَنَّ هذا عن الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ[1]» .

فإماطة الأذى عن الطريق سنة مستحبة ، ولكن قد تصير واجبة في بعض الأحوال، ويدل على استحبابها من الأحاديث النبوية، قول النبي صلى الله عليه وسلم :

الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.

٠كذلك نبه الإسلام على إزالة الأحجار ، وكافة أنواع الأذى من الطريق ، لأنها قد تكون سبباً للسقوط والتعثر ، وقد تؤدي حوادث الطرق إلى الإصابة والإعاقة ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب اماطة الاذي عن الطريق – رقم ٢٦٨٨

فروي عن أبى برزة . رضي الله عنه . قال : قلت يا رسول الله علمني شيئاً انتفع به قال : أعزل الأذى عن طريق المسلمين[١] .

أما ايذاء الجار فهو من المحرمات ايضا لما روي عن ابي شريح رضي الله عنه مرفوعا " والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا لارسول الله ، قال :الذي لا يأمن جاره بوائقه[٢] "وله أشكال عديدة منها الأصوات العالية الصاخبة أو التصفيق عليهم أو استرقاق السمع والتجسس عليهم اوحجب الشمس أو الهواء عنهم ، أو فتح نافذة بدون وجه حق ، أو التطلع علي عوراتهم، أو التضييق عليهم في مشيهم ونرحالهم او القاء القاذورات امام منزلهم والاثم الذي يرتكب مع الجار اثم مغلظ وعظيم ، لما روي عنه أنه قال : لإن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر له من أن يزني بأمرأة جاره[٣]

ولا شك أن كل هذا الايذاء للجار يسبب له ضرر معنوي والم نفسي ويعتبر جؤيمة بحق الجار وهذه الافعال المشينة مع الجار تجعله كارها لبيته وغير مستقر نفسيا حيث لا يأمن علي زوجته وأولاده وكما يقولون " اسأل عن الجار قبل الدار" اي قبل ان تسكن في الدار وتعرف مواصفاته اسأل أولا عن جيرانك لكي لا تتعرض للأذي منهم بعد السكني .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب اماطة الاذي عن الطريق – رقم ٢٦٨٩

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠ /٤٤٣

(٣) الأدب المفرد للبخاري رقم ١٠٣

المطلب الثامن

التهديد والترويع

التهديد بالقنتل او بالايذاء الذي يقع علي النفس ،او يقع علي الغير من الأقارب ،او الاحباب ، وكذلك ترويع الآمنين في أرواحهم أإو أمعراضهم أو أموالهم يعتبر كل

ذلك من الجرائم المعنوية التي قد تقع علي الفرد والمجتمع في آن واحد ، والحقيقة ان جرائم التهديد ،والترويع تدخل تحت جرائم الإرهاب .

والإرهاب في اللغة مشتق من الرهبة ، رهب يرعب ورهبا بمعني خاف

اما مفهوم الارهاب في الاصطلاح فهو : العدوان أو التخويف أو التهديد ماديا أو معنويا ، الصادر من الجماعات أو الأفراد علي الإنسان في دينه أو نفسهأو عرضه أو عقله أو ماله بغير وجه حق ، وقيل هو : نرويع الآمنين وتدمير مصالحهم ، ومقومات حياتهم ، والاعتداء علي أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم بغيا وإفسادا في الأرض [١]،

وعرف بعض الباحثين الارهاب بأنه :قيام فرد أو جماعة أو دولة بعدوان منظم ، أو التهديد به ينتج عنه اتلاف أو إرعاب باستخدام وسيلة من وسائل العنف لتحقيق غاية غير مشروعة [٢].

ومن خلال هذه التعريفات تتضح العلاقة بين الارهاب والحرابة التي هي الاستيلاء علي المال بالاكراه ، وبذلك يتبين ان الحرابة نوع من الارهاب ، فالارهاب اعم من الحرابة ، قالى تعالي إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [٣]

---

(١) مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد الرابع عشر – الجزء الأول ص ٦٦٥٠

(٢) الإرهاب وأحكامه في الفقه الاسلامي – عبدالله المطلق ص ١٣١ .

(٣) سورة المائدة الاية (٣٣)

=

يتبين من الاية الكريمة جزاء من يفسدون في الارض بانهم يقتلوا اذا قتلوا ، ويقتلوا ويصلبوا اذا اخذوا المال وقتلوا تحقيقا للردع العام ، وما دوم ذلك من افعال كالتهديد و\او الترويع فللحاكم تشريع العقوبات المناسبة تحقيقا للامن داخل المجتمع .

اما الترويع فهو منهي عنه ولو كان علي سبيل المزاح فقد نبه الإسلام على أن كثيراً ما تؤدي الغفلة أو الخطأ ، أو الجهل ، أو المزاح بالأسلحة إلى وقوع الإصابات الخاطئة التي تنتهي بالقتل، أو العجز، فقال . ρ .: لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يديه فيقع في حفرة من حفر النار[٢]"

المطلب التاسع

اثارة الشائعات

لا شك ان اشاعة الاخبار الكاذبة والشائعات لها بالغ الأثر علي نفسية الشخص حاصة اذا تعلقت بالعرض أو الجرائم المخلة بالئرف أو الآداب العامة ، ولخطورة هذا الامر سوغ نتناول فيما يلس مفهوم الشائعات وأدلة تحريمها وأثرها علي المجتمع .

=

.

أولا : مفهوم الشائعة لغة واصطلاحا

١- الشائعة في اللغة : هي الاخبار المنتشرة ، من شاع الخبر في الناس أي انتشر وذاع وظهر [١]، يقال فلان أشاع اي ذكر الشيء وأظهره[٢]

٢- واصطلاحا : هي الأقاويل والأخبار التي ينقلها الناس بقصد أو بدون قصد ، سواء كانت صحيحة أم كاذبة .

وعرفها الامام محمد سيد طمطاوي شيخ الجامع الأزهر رحمه الله بانها : "التأثير السلبي في النفس والعمل علي نشر الاضطرابات وعدم الثقة في قلوب الأ فراد والجماعات ." [٣]

ويتبين من تعريف الشائعات بأنها اخبار صحيحة او كاذبة يتم نشرها بصورة سريعة بغرض اشاعة الفوضي او التاثير السلبي علي افراد المجتمع ، ومنشئ الشائعة له غرض سيئ ويسعي لتحقيق مكاسب غير مشروعة ، أما مروجي الشائعات فقد يكونوا حسنو النية اوالعكس ، لان البعض لا يدري ولا يتصور الأثار السيئة نتيجة لنفله هذه الشائعات .

ثانيا : الادلة علي حرمة الشائعات

١- من القران الكريم

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٨ /١٩١ .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة – احمد مختار عبدالحميد – ٢٥٧/٢ –الناشر عالم الكتب– الطبعة الأولي سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م .

(٣) د / محمد سيد طمطاوي – الأشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام ص ٨ – الناشر دار الشروق بالقاهرة – الطبعة الأولي سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م .

(أ) قوله تعالي "إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [١]

(ب) قوله تعالي "ياا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين[٢]"

حيث أمر الله تعالى عباده بالتثبت قبل القبول ،وحذرهم من ان ذلك يؤدي الي اصابة الغير بجهالة، وبعد التثبت ومعرفة الحقيقة يندم الشخص علي ما اقترفه ظلما في حق أخيه.

(ج) قوله نعالي "وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا[٣]

فالإنسان مسئول عن سمعه وبصره وقلبه، فيجب عليه ان لا يقول سمعت كذا إلا عن علم، ولا يقول رايت كذا إلا عن علم ، ولا يعتقد بقلبه شيء إلا عن علم ايضا للانه مسئول عن كل ذلك .

٢- من السنة :

(أ) ما روي عن النبي (ρ) آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا أوعد أخلف واذا أؤتمن خان[٤] .

---

(١) سورة النور الآية ١٩

(٢) سورة الحجرات الاية ٦

(٣) سورة الإسراء الآسة ٣٦

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه – باب قوله تعالي يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ج٨ ص ٢٥

(ب) ماروي عنه (ρ) قال : ان العبد ليتكلم بالكلمة لا يلقي لها بالا يزل في النار ابعد مما بين المشرق والمغرب [١].

(ت) ما رويل عن النبي –ρ– قال "لا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا [٢]

فهذه الاحاديث تبين حرمة نشر الشائعات والأخبار الكاذبة ،لانها تهدم بنيان المجتمع ، وتفرق الجماعات ، وتنشر الفساد.

وفي الاونة الاخيرة انتشرت الشائعات بوجه عام نظرا لتطور وسائل الاتصال واحتلال مواقع التواصل الاجتماعي المرتبة الاولي في اهتمامات جميع الاغراد وخاصة الشباب ، وفي مصر انتشرت الكثير من الشائعات والاخبار الكاذبة منها ما يتعلق بالنواحي الأمنية ، ومنها ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية ،ومنها مات يتعلق بالنواحي الاجتماعية ،وساعد علي ذلك وسائل التواصل الاجتماعي ذات السرعة الفائقة في انتشار الشائعات .

وشهدت مصر خلال شهري سبتمبر واكتوبر من عام ٢٠١٧ م ترويج عدد ثلاث وخمسون الف شائعة من خلال وسائل مختلفة الأكبر منها انتشر عبر السوشيال ميديا والعجيب ان وسائل الاعلام المرئية نقلت من هذه الشائعات عبر شاشاتها ما يقرب

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه باب كتاب الرقاق – باب حفظ اللسان ج٨ ص ١٠١ .

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه باب النهي عن الحسد والتباغض رقم٦٠٦٤ ، مسلم في صحيحه – باب تحريم الظن والتجسس رقم ٤٧٧٤

من ثلثها ، وعن طريق دراسة أجريت في مصر تبين بأن هناك ما يقرب من عشرة ملايين حساب مزيف تم تسجيله عبروسائل التواصل الاجتماعي .

المبحث الثالث

وسائل مكافحة الجرائم المعنوية

المطلب الاول: تشريع الحدود

الحد هو: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى [١]. ولا تجوز الشفاعة في الحدود.

ومن الحدود التي يعاقب عليها الذي تجرأ على أموال المسلمين وسرق منها أو أفسد فيها عقوبة السرقة والحرابة.

والغرض من اقامة الحدود هو تحقيق الردع للجاني حتي لا يعود اليها مرة أخري ، وأيضا تحقيق الزجر لغيره ممن تسول له نفسه الاعتداء علي المال العام أو الخاص .

فتوقيع العقاب علي الجاني فيه جلب مصلحة ودفع مفسدة ، فالحدود بمعنى العقوبات المقدرة وسميت حدوداً لأنها تمنع من ارتكاب هذه الجرائم لتحقيق الردع العام داخل المجتمع ، أو سميت حدوداً من المحارم لكونها زواجر عنها [٢].

وهي جوابر أيضاً ،لأنها إذا نفذت على الجاني في الدنيا تقيه من عذاب الآخرة [٣].

ومن الحدود الواجب تطبيقها في الجرائم المعنوية حد القذف وهو ثمانون جلدة لمن يفتري علي المؤمنان الغافلات ، ويتهمنهن بالزنا .

ومن الحدود ايضا حد الحرابة لمن يروع او يهدد امن المجتمع مصداقا لقوله

---

(١) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦، ص٣، ط دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ج٩، ص١، ط دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.، الاحكام السلطانية ص ٢٢١ .

(٣) أحكام الجرائم في الإسلام "الحدود والحدود والتعزير" للرافعي، ص١٥، ط الدار الأفريقية العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

تعالي " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ [١]

المطلب الثاني

العقوبات التعزيرية

والتعزير :هو العقوبة التي لم يرد نص من الشارع الحكيم ببيان مقدارها وترك تقديرها

([١]) سورة المائدة الاية (٣٣)

.

لولي الأمر أو القاضي [١].او هو تأديب وإصلاح وزجر علي ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات (١).

والعقوبة التعزيرية تكون عقوبة لبعض الجرائم التي تتعلق بالمال العام مثل الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ للحصول على المال وغير ذلك من الجرائم التي تظهر وتتطور طبقاً لتطور المجتمع كجرائم سرقة بعض المعلومات الخاصة بالبنوك على شبكة الإنترنت، وغير ذلك من الجرائم.

وذلك لإن الجرائم لا تتناهي حيث تستجد وتتطور تبعاً لتطور المجتمعات وكثرة ما فيها من أنشطة بما يؤكد بان تشريع التعزير في غاية الأهمية لمصلحة الفرد والجماعة (٢) .

والعقوبات التعزيرية لهذه الجرائم التي يقدرها ولي الأمر تشمل أكثر من نوع من أنواع العقوبات مثل:

١- التعزيرات البدنية مثل القتل والضرب والحبس والنفي عن الوطن.

٢- التعزيرات المالية مثل الغرامة والمصادرة والإتلاف والتمليك، او اخذ ماله وانفاقه فيما فيه مصلحته.

٣-التعزيرات النفسية مثل الإعلام والوعظ والتوبيخ والهجر والتهديد

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ حمد أبو زهرة، ص٧٩، ط دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٣) عقوبات الجنايات بين الشريعة والقانون – د/ احمد عثمان ص ٢٠٠ .

والعزل والتشهير.

خصائص التعزير

لعقوبة التعزير خصائص كثيرة منها :

١- مراعاة المصلحة العامة فيه ، حيث يجوز التعزير في كل ما يضر بالمصلحة العامة (١).

٢- التعزير حق للإمام أو من يفوضه مراعياً في ذلك الجريمة التي ارتكبت وحال الجاني ، ولذلك فان التعزير يختلف باختلاف العصور والأزمان والجرائم والأشخاص(٢) .

٣- التعزير يكون حقاً لله تعالي وحقاً للعبد أيضاً ، فيكون حقاً لله كتعزير تارك الصلاة كسلاً او تعزير المفطر في نهار رمضان عمداً ، وقد يكون حقاً للعبد كتعزير الساب والقاذف فمتي طلبه الفرد لزم القاضي اجابته فلا يجوز للقاضي اسقاطه أو قبول الشفاعة فيه (٣).

المطلب الثالث

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مما لا شك فيه ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر له الدور الأهم في

القضاء علي الجرائم المعنوية التي يتعرض لها كافة أفراد المجتمع اثناء حياتهم وقيامهم بالانشطة اليومية ، واذا قام كل فرد من أفراد المجتمع بواجبه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لما حدثت كل هذه السلوكيات من تدني في الاخلاق والبعد عن القيم والتقاليد، وسوف نقوم من خلال هذا المطلب للتعرف علي مفهوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وفضله ، وشرطه ،

أولا . مفهوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكروفضله :

المعروف: يطلق المعروف على كل ما تعرفه النفس من الخير، وتطمئن إليه، فهو معروف بين الناس لا ينكرونه. وقيل: هو ما عرف حسنه شرعاً وعقلاً.

اما المنكر: فهو ضد المعروف،وهو الأمر القبيح،تقول أنكرت علية فعله إنكاراً إذا عبته ونهيته عنه [١] و المنكر هو:ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به مما حرمة الشرع ، ونافرة الطبع ،وتعاظم استكباره ،وقيح علية الفتح استظهاره في محل الملأ [٢] وهو ضد المعروف، وهو ما عرف قبحه شرعاً وعقلاً وسمّي منكراً، لأن أهل الأيمان ينكرونه ويستعظمون فعله.

والمعروف يدخل فيه كل ما أمر الله به ورسوله من الأمور الظاهرة والباطنة ، مثل: شرائع الإسلام ،والإيمان بالله ،والصلوات الخمس، والزكاة والحج، والإحسان في عبادة الله وإخلاص الدين لله، والتوكل عليه ومحبته ورجائه، وغيرها من أعمال القلوب،

---

[١]) مختار الصحاح للرازي صـ٦٧٩ ط المطبعة الأميرية بالقاهرة سنة ١٩٢٦

وصدق الحديث ،والوفاء بالعهود ،وأداء الأمانات ،وبر الوالدين ،وصلة الأرحام والإحسان إلى الجار واليتيم، ومكارم الأخلاق.

اما المنكر اصطلاحا فله عدة تعريفات بيانها كالتالي : –

١– المنكر : هو ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل ، والنهي عنه : هو طلب الكف عن فعل أو قول ما ليس فيه رضا الله تعالى [١]

٢– المنكر : هو ما ينكره الشارع محرماً كان أو مكروهاً [٢]

٣– المنكر هو : كل ما ينكره الشرع وينهي عنه ، ويذمه ، ويذم أهله ، ويدخل في ذلك جميع المعاصي أو البدع [٣]

٤– المنكر هو : تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة ، وهو ما لا يجوز في دي الله تعالى [٤]

٥– المنكر هو : ما أنكره الشرع بالنهي عنه ، وهو يعم جميع المعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها . [٥]

٦– المنكر هو : كل معصية حرمتها الشريعة الإسلامية سواء وقعت من مكلف

---

[١]) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية صـ١ ط موسوعة الفقة الإسلامي

[٢]) د/ طارق محمد الطوارى – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صـ٧ – ط جامعة الكويت – قسم التفسير والحديث

[٣]) الموسوعة الفقهية ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ج٦ صـ٢٥٢،٢٤٧

[٤]) التعريفات للجرجاني صـ٥٤ ط دار الكتاب العربي – تحقيق ابراهيم الأبيارى

[٥]) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/١٠

أو غير مكلف [١]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف المنكر بأنه : كل تصرف ينكره الشرع ، ويستقبحه العقل صغائر الذنوب وكبائرها

- فضل الامر بالمعروف و النهي عن المنكر

يدل على فضل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يلي :-

١- أن الله سبحانه تعالى جعل النهي عن المنكر وظيفة الرسل والأنبياء عليهم السلام ، ولذلك بعث النبي صلى الله علية وسلم يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر كعبادة الأصنام ، وقطع الأرحام ، ووأد البنات وفعل المنكرات كالزنا وشرب الخمر ، والنكاح المحرم قال تعالى (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ) [٢]

٢- أن الله سبحانه وتعالى ربط خيرية الأمة لمحمدية على سائر الأمم بأنها تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكرقال تعالى(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍأُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِوَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ) [٣]

فالله سبحانه وتعالي مدح هذه الأمة ووصفها بالخيرية لأن أفرادها يأمر بالمعروف وينهون عن المنكر ، فلو تركوا هذا لم يستحقوا الخيرية ، وكان ذلك سبباً

---

[١]) ا/ عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ج١ ص ٤٩٢ ط دار التراث العربي سنة ١٩٧٧ م

[٢]) سورة الأعراف ، الاية ١٥٧

[٣]) سورة آل عمران الأية ١١٠

لهلاكهم [١]

٣- أن الله سبحانه وتعالى جعل الفرق بين المؤمنين والمنافقين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى (الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ) [٢]

فالمنافقون هم الذين يفعلون عكس ما يفعله المؤمنون ، لأنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ،

٤- أن الله سبحانه وتعالى ربط بين الأيمان به الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ووصف عباده الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بأسم من الصالحين قال تعالى (يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ)[٣]

وروى عن ثعلبة الحشتى رضي الله عنه أنه قال : سألت رسول الله (ρ) عن تفسير قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [٤]فقال : أيا ثعلبه أمر بالمعروف وأنه عن المنكر ، فإذا رأيت شحاً مطاعاً وهو متبعاً ، ودينا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأى رأيه ، فعليك بنفسك ودع عنك العوام ، ن من ورائكم فتناً كقطع الليل المظلم ، للتمسك فيها بمثل الذي أنتم عليه أجر خمسين منكم

---

[١]) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/١٠

[٢]) سورة التوبة الأية ٦٧

[٣]) سورة آل عمران الأية ١١٤

[٤]) سورة المائدة الاية ١٠٥

(١)

٥- أن الله سبحانه وتعالى ربط النصر لعبادة المؤمنين في الأرض وتمكينهم فيها بضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى (وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ) [٢] فقط ربط النصر بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن لم يفعلوا ذلك فلا يكون النصر حليفهم

وهذه الصفات جعلها الله سبباً لنصرة المسلمين الأوائل حيث فتح الله لهم الفتوحات ، ودانت لهم الأمم والشعوب ، فلما تركوا ذلك سلب الله منهم ملكهم ، وجعلهم أذلاء للكافرين [٣]

٦- والنهي عن المنكر يعتبر من الجهاد في سبيل الله لان المؤمن الذي يصدع بالحق أمام الأقوياء ولا يخالفهم يعتبر من المجاهدين في سبيل الله ، ويؤد ذلك ما رواه أبوه أمامه رضي الله عنه قال : عرض لرسول الله (ρ) رجل عند الجمرة الأولى فقال يا رسول الله : أي الجهاد أفضل فسكت عنه ، فلما رمي الجمرة الثانية سأله ، فسكت ، فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال : اين السائل قال : أنا يا رسول الله قال : كلمة الحق عند زى سلطان جائر [٤]

---

[١]) رواه أبو داود وفي سننه ١٢١/٤ كتاب اعلام – باب الأمر والنهي رقم ٤٣٤١ ط دار الريان للتراث

[٢]) سورة الحج الآية رقم ٤٠-٤١

[٣]) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ٥٤٢/١٠ ط دار المعرفة – الطبعة الثانية – بيروت

[٤]) رواه ابن ماجه في سننه ٣٦٩/٢٠ كتاب الفتن – باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر رقم =

٧- أن الله سبحانه وتعالى توعد من يتعرض للآمرين بالمعروف . الناهين عن المنكر الوعيد الشديد ، وجعل قتلهم من أكبر الكبائر وأبشعها ، قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)[١]

٨- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جعل الله له الثواب العظيم ، والتفكير عن الذنوب قال تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) [٢]

وروى عن النبي (ρ) قال : من دل على خير فله مثل أجر فاعله [٣] ويدل على تكفير الذنوب بسبب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ماروى عن حذيفة رضي الله عنه فال : قال رسول الله (ρ) فتنة الرجل في أهله وما له وجاره تكفرها الصلاة والصدقة ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [٤]

٩- النهي عن المنكر يؤدى على صيانة الحياة من الشر والفساد فتحيا السنة

= ٣٢٤ ط دار احياء الكتب العربية

[١]) سورة آل عمران الأية ٢١

[٢]) سورة النساء الآية ١١٤

[٣]) رواه مسلم في صحيحة ٢٠٦/٤- كتاب العلم – باب من حسن سنة حسنة أو سيئة رقم ٢٦٧٤ ط دار الفكر – تحقيق محمد عبد الباقي

[٤]) رواه البخاري في صحيحة ٦٠٣/٦ – كتاب المنافق – باب علامات النبوة رقم ٣٥٨٦ نشر المكتبة التوفيقية – القاهرة

المطهرة ، وتندثر البدع ، ويضعف أهل الباطل وأصحاب الأهوال ويؤدى إلى إعلاء القيم العلياء ، والأخلاق الجمة في المجتمع من خلال عباد الله المؤمنين الذين اصطفاهم الله على خلقة .

قال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [١]

وروى عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : قال النبي (ρ)" مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين في اسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا فرقنا في تعيينا خرقاً ولم تؤذ من فوقنا فأن تركهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وأن أخذوا علي أيديهم نجوا ونجو جميعاً [٢]

ثانيا : حكم الامر بالمعروف والنهي المنكر

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل عظيم من الأصول الإسلامية ، حتى أن بعض الفقهاء ألحقه باركان الإسلام والتي لا يقوم بها الإسلام إلا عليها فمن أجله

---

[١] سورة التوبة الآية ٧١

[٢] رواه الامام البخاري في صحيحه وقم ٢٤٩٣ ،

ارسل الرسل ، وأنزلت الكتب ، وشرع الجهاد من أجله وقد أتفق الفقهاء على وجوب دفع المنكر ، ولكنهم اختلفوا هل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني ، أم واجب كفائي إلى قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى القول بأن الامر بالمعروف والنهي المنكر واجب كفائي [٢] إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإن فقد الجميع فلم يقيم بذلك احد فالجميع آثم

ومن العلماء الذين ذهبوا إلى ذلك الإمام النووي وابن تيمية [٣]

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- قولة تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [٤]

وجه الدلالة : أن قوله منكم للتبعيض ، فيعفي الأمة يدعو إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وليس كلها ، وهذا يدل على أن الامر بالمعروف

---

[١] الشرح الصغير هامش اللغة الساك ٣٥٥/١ ط مصطفي سنة١٩٥٢، اعانة الطالبين للدماطي ١٨٢/٤ ط عيسى الحلبى دار احياء علوم الدين للغزالى ٣٠٣/٢ط عيسى الحلبى سنة ١٩٥٧

[٢] الجامع لاحكام القرآن القرطبى ١٦٥/٤ ، الكشاف للزمخشرى ٣١٩/١

[٣] مجموع فتاوى ابن تيمية ص ٣٣٧ ، شرح النووى على صحيح سليم ٢٣/٢

[٤] سورة آل عمران الآية ١٠٤

والنهي المنكر واجب علي سبيل الكفاية [١]

٢-قولة تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [٢]

وجه الدلالة : أن هذا يدل على أن دفع المنكر واجب على سبيل الكفاية وأن الله سبحانه وتعالى عينهم بقولة (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ) وليس كل الناس يمكنهم الله في الأرض ، منهم الذين الذين يقع عليهم عبئ دفع المنكر لانهم صفوة الله تعالي من خلقة [٣]

٣- من المعقول : أن الامر بالمعروف والنهي المنكر ليس في استطاعة الجميع حتى يكون فرض عين ، ولكنه فرض كفاية لمن استطاع إليه ، فإذا اجتمع أحد الضررين ، وأهملهما ضرر عدم دفع المنكر والثاني عدم دفع ارتكب أخفهما ضرراً لاتقاء أشدهما

القول الثاني :

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الامر بالمعروف والنهي المنكر فرض عين يجب على كل مسلم ومسلمة بشرط التكليف

وإلى هذا ذهب ابن حزم الظاهري ، وابن كثير ، والشيخ محمد عبده والسيد محمد رشيد رضا [٤] واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

---

١) أحكام القران للجصاص ٢٩/٢

٢) سورة الحج الآية ٤١

٣) تفسير القرطبي ١٦٥/٤

٤) المحلى لابن حزم الظاهرى ٣٦١/١ ط دار الآفاق الجديدة – بيروت – تفسير ابن كثير ٨٦/٢ =

١- قولة تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ)[١]

وجه الدلالة : أن قوله منكم لبيان الجنس بمعني فلتكونوا كلكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وليس بعضكم كما يرى القول الأول [٢]

٢- ما روى أن النبي (ρ)قال : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان [٣]

وجه الدلالة : أن كل واحد من المسلمين مأمور بتغير المنكر إما بيدة أو بلسانه أوبقلبه ، فيجب على كل واحد دفع المنكر . [٤]

٣- انعقد الأجماع من لدن النبي (ρ)وأصحابه على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظاً على الأمة ، لان الناس أن تركوا المنكر وسكتوا عنه أرى في ذلك إلى اقتراف المنكرات من غير نكير من أحد فخرجوا على خيرية الأمة وكانوا متفرقين لا جامع لهم ، وهذا ليس من فروض الكفايات كالجهاد وصلاة الجنازة ، فمن رأى منكراً فلا يسكت عنه حتى يأتي من غيره

=

ط دار احياء الكتب العربية

[١])سورة آل عمران الاية ١٠٤

[٢]) التوضيح والتقبيح لصدر الشريعة بها مش التلويح على التوضيح للتفتازاني ٥٩،٦٠/١ ط بيروت

[٣]) رواه مسلم في صحيحه ٢٥٥/٢ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، نيل الأوطار للشوكاني ٣٠٤/٣ ط المطبعة العثمانية سنة ١٣٥٧ الناشر مكتبة دار التراث القاهرة

[٤]) التفسير الكبير للإمام فخر الرازى ١٦٦/٨ ط دار الكتب العلمية – بيروت

، ولكن وجب عليه تغيره على قدر استطاعته [١]

الرأي الراجح :

من خلال عرض القولين وأدلة كل منهم بين رجحان قول الجمهور القائلين بأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو فرض كفاية على الجملة فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ، وأن تركه الجميع أو قصروا في دفعه فإن الإثم يطال الجميع .

فكل فعل تتكرر المصلحة المترتبة علية بتكرره بكون واجباً عينياً من كل فرد كالصلاة فالمصلحة مترتبة عليها تتكرر وهي الخضوع والتنزيل لله وتعظيمه ومناجاته ، أما إذا كانت المصلحة المترتبة عليه لا تتكرر بتكرره فيكون واجباً كفائياً كالنزول إلى البحر لإنقاذ غريق يشرف على الهلاك ، فهذه المصلحة وهي إنقاذ حياة إنسان لا تتكرر لذلك كان إنقاذه فرض كفاية لمن يحسن السباحة ، فكذلك دفع المنكر يكون واجباً كفائياً[٢]

ومع أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على سبيل الكفاية ولكن لابد من لزوم التضامن في أداء هذا الواجب بمعني أن بقادر على دفع المنكر بوسائل المختلفة يلزمه ذلك ، أما غير القادر على دفع المنكر فيلزمه حث القادر على تغير هذا المنكر فالواجب الكفائي قد يتحول فيصبح واجباً عينياً في بعض الحالات كمن يوليه الحاكم محتسباً يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، وكذلك لو انفرد شخص برؤية المنكر

---

[١] تفسير المنار للسيد محمد رضا ٢٩/٢

[٢] الفروق للقرافي ١١٧،١١٦/١ – ط بيروت – دت

ولم يوجد غيره لدفعه ، وكان قادراً على ذلك فدفع المنكر في حقه يعتبر واجباً عينياً وليس واجباً كفائياً [١]

ثالثا: شروط النهي المنكر

(أ) : الشروط التي تتعلق بالنهي عن المنكر

---

(١) د/ محمد عبد الشافي اسماعيل – تأملات في بعض جوانب نظام الحسية في الأسلام ص ٦٢٦ ، ص ٦٢٧ – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد (١٣) سنة ١٤٢٢ سنة ٢٠٠١ م

يشترط في النهي المنكر عدة شروط منها :-

الشرط الأول وقوع المنكر :

المنكر كما سبق تعريفة . هو ارتكاب ما حرمه الله على الناس ويفضل بعض العلماء [١] تعبير المنكر على تعبير المعصية ، لان المنكر دائرته واسعة لتشمل كل ما أنكره الشرع من كفر أو فوق أو عصيان فإذا وقع النكر وجب دفعه بعض النظر عن العرف والعادات والتقاليد لان العرف إذا تعارض مع شرع الله فهو باطل .

وبناء على ذلك فلو تعارف الناس على المعاملة بالربا وكان من عاداتهم فهو منكر يجب دفعه ، وكذلك تعارف الناس في بعض البلدان على عدم إعطاء المرأة حقها في الميراث فهذا أيضاً منكراً يجب دفعه ومحاربته بكافة الوسائل [٢]

أما العادات الأخرى والتي ليس فيها دليل شرعي فهي تخضع للضوابط الشرعية المعتبرة ، ولا تعتبر منكراً غلا بالإجماع عليها [٣]

الشرط الثاني : أن يكون المنكر ظاهراً

ومعني هذا الشرط : أن الذي يفعل المنكر وهو مستتر في بيته لايراه أحد لا يجوز دفعه ، لأن المنكر لابد وأن يكون ظاهراً من غير تستر

لان الله سبحانه وتعالي مستر الكثير من الذنوب لعل أصحابها أن يرجعوا إليه

---

(١) احياء علوم الدين للغزالي ج٢ ص ٢٨٥،ص ٢٨٦

(٢) د/ صبحي عبده سعيد – شرعية السلطة والنظام فى حكم الإسلام ص ٢٨٩ الناشر – دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩١٩م

(٣)د/ صبحي عبده سعيد – الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي ص ١٧١ ، ص ١٧٢ ط دار النهضة العربية

فالبحث عن المنكر من وراء الأبواب لا يجوز لأنه يؤدى إلى إشاعة الفاحشة قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (١)

ومن أجل ذلك نهي الإسلام عن التجسس – قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) (٢)

كما روى أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تسلف جداراً فوجد فتية يشربون الخمر داخل بيتهم فتسوور حائطهم لينكر عليهم ذلك ، فقال يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وأنت عصيته في ثلاث ، أما الأولى فإن الله تعالى قال (ولا تجسسوا) وأنت تجسست علينا ، وأما الثانية فإن الله تعالى قال (وآتوا البيوت من أبوابها) وأنت لم تدخل من الباب ، وأما الثالثة فإن الله تعالى يقول

(لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) وأنت تسورت علينا حائطاً وون أن نأذن لك بالدخول ، فتركم عمر ليتوبوا من هذا الذنب فالمنكر الظاهر هو الذي يقع في الرقات والأماكن العامة وأماكن العمل وكل ما يقع أمام أعين الناس ، المنكر من نكارى إذا وجدوا في بيت وأصواتهم عالية يسمعان المار فهذا من ظاهر ولذلك شاور عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإمام إذا شاهد بنفسه منكراً أو حداً من حدود الله فهل يقيم الحد عليه دون الشهادة ، فأشار عليه بن أبي طالب

---

(١) سورة النور الاية (١٩)

(٢) سورة الحجرات الآية (١٢)

كرم الله وجهة بضرورة الإتيان بشاهدين عدليين .

فكي يكون المنكر ظاهراً لابد أن يكون ظاهراً حسياً كأن يكون مرئياً أو مسموعاً [١] فالسكارى إذا وجدوا في بيت معروف وشهود بتقديم الخمور أو كانت أصواتهم مسموعة يسمعها المار في الطريق ، فهذا يهتبر منكراً ظاهراً يجب دفعه ، وكذلك المجاهر بالذنب الذي مستره الله بالليل فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (ρ)يقول : كل أمتي معافى إلا المجاهرون وأن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله ، فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله ، فأصبح يكشف ستر الله عليه [٢]

الشرط الثالث : أن يكون منكراً معلوماً بغير اجتهاد

ومفاد هذا الشرط : أن يكون الذي يجب دفعه لابد وأن يكون معلوماً من الدين بالضرورة أنه منكر بدون اجتهاد وذلك كحرمة الزاني وشرب الخمر والربا ، وغير ذلك من المنهيات المعلومة أما المسائل الفقهية التي تحتاج إلى اجتهاد فيها خلاف بين الفقهاء [٣] فلا تعتبر من قبيل المنكر المعلوم

فلا يجوز لأحد أن ينكر على أمرآة زواجها بدون ولى لأنها من الأمور المختلف فيها بين الفقهاء طالما أن هذا الزواج استجمع الشرط الأخرى وأيضاً : لا يجوز

---

(١) رواه البخارى في صحيحة كتاب الأدب – باب ستر المؤمن على نفسه ٤٨٦/١٠ حديث رقم ٦٠٦٩ ، مسلم في صحيحة – كتاب الزهد – باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ٤/ ٢٢٩١ حديث رقم ٢٩٩٠٣

(٢)الأحكام السلطانية ص ٢٥٢ ، ٢٥٣

(٣)احياء علوم الدين للغزالى ٣٢١/٢

لشخص حنفي المذهب أن ينكر على شخص شافعي المذهب صلاته بعد وضوءه وخروج دمه منه ، فهذه الأمور كلها فيها اختلافات ، وليست من المنكرات المعلومة لدى جميع الفقهاء . (١)

الشرط الربع :ألا يؤدى دفع المنكر إلى ما هو أنكر منه

ومفاد هذا الشرط : أن دفع المنكر لا يجوز إذا ترتب على دفعه منكر أشد منه وذلك كمن يجد مجموعة يسرقون منزلاً وتيقن أو شك في نفسه بأنه إذا منعهم سوف يقتلوه ، فلا يجوز له دفعه ، سداً لباب الذرائع ويدل على ذلك قولة تعالي (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ) (٢) فقد كان لمسلمون يسبون أصنام الكفار فيترتب على ذلك أن الكفار يسبوا المسلمين ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ناهياً المسلمين عن سب إلهه المشركين لان ذلك يترتب عليه ضرراً أشد وهو سب الله تعالى .

(ب) : شروط الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر

١- الاسلام وهو شرط لابد من تواخره من الشخص الذي يدفع المنكر ، وذلك لان دفع المنكر إنما يكون نصره لله وللدين ، فلا ينصر الدين جاحد

قال تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (٣) فالحسبة ولاية إذ

---

(١) د/ محمود زكي عبد العزيز – أضواء فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص ٨٠٠ بحث منشور بمجلة ملية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا العدد ٥ سنة ١٤٢٥ هـ سنة ٢٠٠٧ م

(٢) سورة الأنعام الآية ١٠٨

(٣) سورة النساء الآية (١٤١)

كانت من قبل الإمام ، فلا يجوز توليتها لغير المسلم ولكن لو رأى الكافر مسلماً يفعل محرماً فنهاه ، فلابد للمسلم أن ينتهي عن ذلك مراعاة لحق الله تعالي والخوف منه وليس مراعاة لغير المسلم .

فالحسبة لا تكون إلا للمسلم لأنه عالم بالحلال والحرام فلا يقبل أن ننتهك حرمات الله ، أما غير المسلم فإنه لا يغار على محارم الله فالكل عنده سواء

٢- التكليف

فلابد أن يكون الناهي عن المنكر بالغاً عاقلاً ، فلا يجب دفع المنكر على الصبي والمجنون ، ولكن يجوز للصبي أن يدفع المنكر ، ولكن ليس بواجب عليه كالبالغ قال (ρ)، رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق عن الصبي حتى يبلغ [١]

الصبي والمجنون لا يعقلان المنكر ولا يعرفانه ، أما لو عقله الصبي ونهي عنه فإن ذلك يقبل منه كالصلاة إذا أداها الصغير فإنه ينال بها الثواب لأنها قربة لله تعالى [٢]

٣- العدالة

والعدالة هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر والبعد عن الشبهات ومواطن الريب ، فلا يجوز أن يكون الناهي عن المنكر فاسقاً لقوله تعالى :

---

(١) أخرجه أبوداد في سننه ج٢ ص ٥٤٦ – رقم ٤٤٠٣ ، ابن ماجه في سننه ج١ ص ٦٥٨ رقم ٢٠٤١ وقال عنه الألباني حديث صحيح

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٧ ص ٢٣٥ ط وزراه الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ٢٠٠١ م

(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ) [١]

وما روى عن أنس بن ملك رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ρ) من هؤلاء يا جبريل قال : هؤلاء خطباء أمتك يقولون مالا يفعلون ويقرءون كتاب الله ولا يعلمون . [٢]

وذهب البعض إلى عدم اشتراط العدالة فيمن ينهي عن المنكر بدليل أن شارب الخمر والزاني يجاهد في سبيل الله ، فلا يسقط عنه ، فالأحكام تشمل البر والفاجر ، ومن ترك الصلاة لا يسقط عنه الصوم وهكذا .

والحق : أن شرط العدالة فيمن ينهي عن المنكر هو شرط استحباب وليس شرط وجوب ، بالإضافة إلى أن العدالة تختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر لا سيما هذا العصر الذي قل فيه العدول ، ولكن الأفضل أن يكون النهي عن المنكر من العدول من عصره ، لكن يكون قدوه فيما يقول وينهي ، لاسيما مع الشباب والصغار ، فلا يترتب على نهيه الاستخفاف به ، فيترتب على النهي ضرر أشد .

٤- أن يكون قادراً على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والمقصود بالقدرة ، هي القدرة باللسان أو باليد ، وذلك لان الإنكار القلبي واجب على الجميع ولا يشترط فيه القدرة

فإن كان الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر عاجزاً فلا يقدم على ذلك لكي لا يترتب على دفعه ضرر أشد ، فمناط الوجوب في دفع المنكر هو القدرة فيجب على

---

(١) سورة البقرة – الآية ٤٤

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان ج٢ ص ٢٨٣ – رقم ١٢٢٣٢ ط دار المعرفة

القادر ولا يجب على العاجز عن الدافع [١]

ويدل على ذلك : ما روى عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله (ρ)يقول : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان [٢]

١- أن يكون معيناً من قبل الحاكم

وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء

فالبعض يرى أنه لا يجوز لجميع الأفراد النهي عن المنكر ، وإنما ينحصر ذلك فيما يعينهم الحاكم كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بالمملكة العربية السعودية وذلك درءاً للفتنة والاقتتال بين الناس، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [٣]

أما البعض الأخر فيرى أن جميع الأمة مأمورون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهو ليس وظيفة من الحاكم بدليل ربط خيرية الأمة بكونها تأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ، ولا ينحصر ذلك في طائفة معينة كما يقول الرأي الأول قال تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [٤] فالحكم

---

(١) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٣٤٥ ط دار الكتب العلمية – بيروت

(٢) أخرجه مسلم في صحيحة ج١ ص ٦٩ حديث رقم ٤٩

(٣) احياء علوم الدين للغزالي ٣١٥/٢

(٤) سورة آل عمران آية (١١٠)

عام على جميع الأمة ولا يشمل طائفة دون الأخرى . [١]

والحق : أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مأمور به كل فرد من أفراد المجتمع فإذا رأى الفرد أي معصية أمامه فلابد أن يتمعر وجهة غضباً لله ، فلا يسكت على معصية ، ولكن من وجه آخر لا يجوز له البحث عن المنكر في الأماكن العامة والأسواق وبالتحسيس لان ذلك يؤدى إلى التباغض والتشاحن بين الناس وأيضاً ينبغي له أن يدفع المنكر بقدره ، فإذا اجتمع الضرران يرتكب أخفهما ضرراً لاتقاء أشدهما أما المحتسب الذي بعينه الحاكم فيجوز له أن يبحث عن المنكر دون التجسس على الناس ، ويتخذ إجراءات صارمة طبقاً للصلاحيات التي أعطاها له الحاكم والقانون .

وبناء على ذلك يمكن الجمع بين القولين فالنهي عن المنكر يجوز أن يكون تكليفاً من قبل الحكم ، ومن ناحية أخرى أن هذا لا يعني سلب حق الآخرين في النهي عن المنكر ، ولكن بضوابط معينه سبق ذكرها

---

(١)ناصر خليل – الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات ص ٥٣ – رسالة ماجستير سنة ١٤٢٤ هـ سنة ٢٠٠٣ م

الخاتمة

النتائج والتوصيات

اولا : النتائج

١- الاسلام نظم حياة الناس في المجتمع أدق وأفضل تنظيم .

٢- نهي الاسلام عن كل ما يضر الانسان سواء كان ضررا ماديا او معنويا.

٣- نهي الاسلام عن كل ضرر معنوي يلحقلا بالفرد سواء في سمعته او اضرارا بكرامته او اعتداءا علي انسانيته.

٤- من الجرائم المعنوية التي حرمها الاسلام السب ةالقذف والتشهير والارهاب وانتهاك الحرمات.

٥- نهي الاسلام عن ايذاء الجار ، ونهي عن اي اذي يلحق بطريق الافراد.

٦- شرع الاسلام الكثير من الوسائل للقضاء علي كل الجرائم التي تصيب الفرد معنويا.

٧- تشريع الحدود والتعازير يحقق الامان والردع العام والخاص في المجتمع .

٨- للامر بالمعروف والنهي عن المنكر دور هام للقضاء علي الجرائم المعنوية.

٩- خيرية الامة المحمدية مرتبط بقيامها بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ثانيا التوصيات

١- ضرورة تشريع القوانين والعقوبات الرادعة للقضاء علي الجرائم المعنوية.

٢- دراسة سلوكيات الافراد في المجتمع للوقوف علي أسباب انتشار الجرائم المعنوية .

٣- التوعية الدينية والاعلامية بخطورة الجرائم المعنوية وحرمتها وأثارها علي الفرد والمجتمع .

٤- ضرورة انشاء هيئة مستقلة تراقب سلوكيات الافراد داخل المجتمع للوقوف علي الاسباب والعلاج.

٥- انشاء ادارة مستقلة مهمتهتا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

مصادر البحث

(١) ا/ أحكام الجرائم في الإسلام "الحدود والحدود والتعزير" للرافعي، ، ط الدار الأفريقية العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، تحقيق: د/أحمد مبارك البغدادي،ط دار ابن كثير الطبعة الأولي ، الكويت.

(٣) أحكام القرآن للجصاص – ط دار الفكر، بيروت، د.ت.

(٤) أحكام القرآن للجصاص الناشر دار الصحف – مطبعة عبد الرحمن محمد

(٥) الإرهاب وأحكامه في الفقه الاسلامي – عبدالله المطلق ط دار الافاق .

(٦) الاعتراف المعفي من العقاب في جريمة الرشوة – د/ ياسر الأمير فاروق – ط دار الكتاب الجامعي .

(٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لشيخ الإسلام ابن تيمية ط موسوعة الفقة الإسلامي – الطبعة الاولي .

(٨) البداية والنهاية لابن كثير – ط دار الحديث – سنة ١٤١٦ هـ.

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني– ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان– الطبعة الثانية – سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٢ م .

(١٠) تبصرة الحكام لابن فرحون – ط دار الفكر – بيروت .

(١١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي-- ط دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

(١٢) التحرش د/محمد على قطب – ط دار المعارف الاسكندرية .

(١٣) التعريفات للجرجاني ط دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

(١٤) التفسير الكبير للإمام فخر الرازى ط دار الكتب العلمية – بيروت

(١٥) تفسير القران العظيم لابن كثير– ط دار الفكر – بيروت– لبنان .

(١٦) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ط دار المعرفة – الطبعة

(١٧) الثانية – بيروت

(١٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبدالبر –ط مطبعة

(١٩) ابن تيمية د ت.

(٢٠) التوضيح والتقبيح لصدر الشريعة بها مش التلويح على التوضيح

(٢١) للتفتازاني٠ ط بيروت

(٢٢) الثقات لابن حبان– ط دار الفكر– بيروت – سنة ١٩٧٥م

(٢٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،

(٢٤) ١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

(٢٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ أبو زهرة، ، ط دار الفكر

(٢٦) العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.

(٢٧) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير – ط مكتبة البابي الحلبي، القاهرة،

(٢٨) الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.

(٢٩) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير

(٣٠) الأبصار، ، ط دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

(٣١) الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، بيروت: دار المعرفة،

(٣٢) د / عباس شومان – المفسدون في الأرض–طبعة الهيئة المصرية

(٣٣) العامة لدار الكتب والوثائق القومية مجمع البحوث الاسلامية

(٣٤) د/ صبحي عبده سعيد – الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي –

ط دار النهضة العربية– القاهرة .

(٣٥) د / خالد عبد الله الشعيب – التعويض عن الضرر المعنوي – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – القاهرة –العدد ٢٤

(٣٦) د/ صبحي عبده سعيد – شرعية السلطة والنظام فى حكم الإسلام الناشر – دار النهضة العربية – القاهرة سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩١٩م

(٣٧) د/ طارق محمد الطوارى – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – ط جامعة الكويت – قسم التفسير والحديث .

(٣٨) د / محمد سيد طمطاوي – الأشاعات الكاذبة وكيف حاربها الإسلام الناشر دار الشروق بالقاهرة – الطبعة الأولي سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م

(٣٩) د/ محمد عبد الشافي اسماعيل – تأملات في بعض جوانب نظام الحسبة في الأسلام – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد (١٣) سنة ١٤٢٢ سنة ٢٠٠١ م

(٤٠) د/ محمود زكي عبد العزيز – أضواء فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحث منشور بمجلة ملية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا العدد الخامس – سنة ١٤٢٥ هـ سنة ٢٠٠٧ م

(٤١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر ٤/٧٠ ط دار الجيل، د.ت.

(٤٢) الراغب: المفردات في غريب القرآن، ، ط دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م.

(٤٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي، بيروت دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٤٤) زاد المعاد في هدي خير العباد للحافظ بن القيم – ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(٤٥) سنن الترمذي تحقيق: مصطفى محمد حسين الذهبي، القاهرة:طبعة دار الحديث، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٤٦) سنن أبي داود بن الأشعث-ط الدار المصرية اللبنانية-القاهرة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٤٧) سنن ابن ماجة ، محمد بن ماجة القزويني: تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر.

(٤٨) سبل السلام للصنعاني – ط دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٣م.

(٤٩) سنن النسائي تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٥٠) سنن الترمذي لناظر الدين الألباني ط مكتب التربية العربي – الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

(٥١) الشرح الصغير هامش اللغة الساك ط مصطفي سنة١٩٥٢،

(٥٢) اعانة الطالبين للدماطي – ط عيسى البابي الحلبى –

(٥٣) احياء علوم الدين للغزالى ط عيسى الحلبى سنة ١٩٥٧

(٥٤) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، بيروت: دار الكتب العلمية،[د.ت].

(٥٥) صحيح البخاري– ط دار الريان للتراث– سنة ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٦ م.

(٥٦) صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت – دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

(٥٧) طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد "الأعمال الكاملة"، عبد الرحمن الكواكبي، – ط دار النفائس، بيروت، ١٩٨٤م.

(٥٨) الطبقات الكبرى، لابن سعد، محمد بن سعد ابن منيع،، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

(٥٩) الطرق الحكيمة لابن القيم ط دار الكتب العلمية – بيروت

(٦٠) العالمية للكتاب الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٤، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٦١) عبد القادر عودة – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ط دار التراث العربي سنة ١٩٧٧ م

(٦٢) عقوبات الجنايات بين الشريعة والقانون – د/ احمد عثمان.

(٦٣) على مائدة القرآن دولة-أحمد محمد جمال ،ط١ دار الشروق الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

(٦٤) الفتاوى الندية في الفرق بين الرشوة والهدية، د/ علي الطهطاوي – ط دار الكتب العلمية- بيروت .

(٦٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، خدمه: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة،[د.ت].

(٦٦) فتح القدير للشوكاني – (بيروت دار الفكر- بيروت – لبنان .

(٦٧) الفقه الإسلامي وأدلته- د / وهبة الزحيلي ط دار الفكر – بيروت .

(٦٨) الفقه على المذاهب الأربعة – الشيخ عبدالرحمن الجزيري – ط دار الكتب العلمية – بيروت لبنان .

(٦٩) القاموس المحيط –الفيروز أبادي– بيروت– لبنان – سنة ١٩٩٤ م .

(٧٠) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م.

(٧١) القوانين الفقهية لابن جزي، تحقيق وتخريج: عبد الله المنشاوي، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.

(٧٢) الفروق للقرافي– ط بيروت – دت

(٧٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، ط دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

(٧٤) الكشاف لجار الله الزمخشرى– ط (بيروت دار احياء التراث العربى)

(٧٥) لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر – بيروت .

(٧٦) مجلة مجمع الفقه الاسلامي – العدد الرابع عشر – الجزء الأول

(٧٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي– ط مكتبة القدسي سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤ م.

(٧٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ، شرح النووى على صحيح سليم –ط = دار الفكر – بيروت .

(٧٩) المحلى لابن حزم الظاهرى ط دار الآفاق الجديدة – بيروت

(٨٠) المستدرك على الصحيحين الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا: بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٩٩٠م .

(٨١) المسند لأحمد بن حنبل، شرحه ووضع فهارسه: حمزة أحمد الزين، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.

(٨٢) **المصباح المنيرللفيومي – ط مكتبة لبنان ،بيروت ط ١٩٨٧م .**

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة – احمد مختار عبدالحميد – الناشر عالم الكتب– الطبعة الأولي سنة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨ م .

(٢) **معجم القانون د/عبد الحمبد بدوى ، عبد الرؤف السمنهورى**

(٣) **المغازى للواقدي ط، بيروت دار الكتب العلمية ٢٠٠٤م .**

(٤) **المغني لابن قدامة الحنبلي –ط دار إحياء الكتاب العربي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ – ١٩٩٥ م.**

(٥) **الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، شرحه وخدمه: عبدالله دراز وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية،[د.ت].**

(٦) **مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، تونس: دار سحنون، القاهرة دار السلام، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.الموسوعة الفقهية الكويتية = ط وزراة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت سنة ٢٠٠١ م**

(٧) **الموسوعة الفقهية ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت–** الطبعة الاولي – ٢٩٩٤ م .

(٨) **التعريفات للجرجاني –ط دار الكتاب العربي – تحقيق ابراهيم الأبيارى**

(٩) **الموطأ لمالك بن أنس، تحقيق: محمود الجميل، القاهرة: مكتبة الصفا، ط اولي ، ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م.**

(١٠) **ناصر خليل – الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكرات – رسالة ماجستير سنة ١٤٢٤ هـ سنة ٢٠٠٣ م**

(١١) **نيل الأوطار للشوكاني ط المطبعة العثمانية سنة ١٣٥٧ الناشر مكتبة**

دار التراث القاهرة .